كتاب

الميزان

للإمام

عبد الوهاب الشعراني

تحقيق وتعليق

الدكتور عبد الرحمن عميرة

عالم الكتب

منهم لا يكفيه إلا الصلاة مع الأربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة إنه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة إنها تصح إذا كانوا بموضع الجمعة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع أنه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد بإقامتها وإنما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم[1] .

ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو أن اقامتها في الوطن شرط في صحته لبينه الشارع ولو في حديث .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تصح إمامة الصبي في الجمعة لأنهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى ، وقال الشافعي تصح إقامة الصبي في الجمعة إن تم العدد بغيره فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الإمامة في الجمعة من منصب الإمام الأعظم بالأصالة وهو لا يكون إلا بالغا ، ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالأصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت إمامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اهـ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فإن كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة .

وقال أبو يوسف ومحمد إن انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة .

---

(١) روى الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا إمرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً» واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا .؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى (إنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت اقامتها واستدلوا أيضاً بحديث طارق بن شهاب).

وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد إنها تبطل ويتمها ظهرا .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة .

ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح فعل الجمعة إلا في وقت الظهر .

مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال[1] فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تبطل بخروج الوقت ويبتدىء الظهر وقال مالك وأحمد تصلي الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا بعد غروبها فالأول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال ، والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال ، وقول أبي حنيفة فيما إذا مد حتى خرج الوقت مشدد في البطلان ، والرابع مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الإتباع ولأنه في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الآلهي بعد الزوال بخلافة قبله فإنه ثقيل لا يطيقه إلا كمل الأولياء .

ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة إلا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وإن كان من خصائص الحق تعالى زيادة بثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم .

---

(١) عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدار قطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : (وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال) وهذا الحديث يشهد لجميع الأقوال .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن المسبوق إذا ادرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة وإن أدرك دون ركعة صلى ظهراً اربعا .

مع قول أبي حنيفة : إن المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام .

ومع قول طاووس[1]: إن الجمعة لا تدرك إلا بادراك الخطبتين .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الركعة الأولى معظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها .

ووجه الثاني : أنه ادرك الجماعة مع الإمام في الجملة ، ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط فقد قيل : إن الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان إلى الركعة التي قال بها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أول دليل على وجوبهما .

ووجه الثاني : عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كان واجبتين لورد التصريح

---

(١) طاووس اليماني : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وقيل الهمداني مولاهم . من كبار التابعين والعلماء ، سمع ابن عباس وابن عمر وجابرا وغيرهم وروى عنه خلائق من التابعين واتفقوا على فضيلته ووفور علمه وحفظه وتثبته توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ رحمه الله .

بوجوبهما ولو في حديث واحد . وقد قال اهل الكشف : إن الشارع إذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالأدب أن يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فإن ترجيحنا لأحد الأمرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وإنما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدين وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فإنها إنما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى إجمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فإذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام إلى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما إذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعية[1] وإنما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانياً فإن بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ إذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : ينبغي حمل قول من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الأكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس إذ الأكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جميعة قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء .

فإن قال قائل : فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي[2] شيء من الصلوات الخمس . تمهيداً لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة ؟

فالجواب : إنما لم يشرع ذلك تخفيفا على الأمة ولأن الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الأسبوع أو السنة مرة فإن القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج إلى تمهيد طريق لجمعيته . فافهم .

---

(١) ب ففاته الجمعية .

(٢) ب في شيء من الصلوات الخمس

ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه : إنه لا بد من الإتيان في خطبة الجمعة . بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات[1] .

مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه إنه لو سبح أو هلل أجزأه .

ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا : لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد ، وما بعده مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب للجمعة إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة .

ووجه ما بعده : حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم . ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[2] .

فإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة : كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة .

واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين .

مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه .

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً» رواه أبو داود .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١٥ .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجـه الأول ، أن منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعـالى والخطبـة جالسا تنافي ذلك فكان القـول بالوجـوب للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول : إنهما بدل عن الركعتين .

ووجه الثاني : أن المراد إيصال كلمات الوعظ إلى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الشافعي بوجوب[1] الجلوس بين الخطبتين ، مع قول غيره بعدم الوجوب ، فالأول مشدد ودليله الإتباع ، والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتـراط الطهارة في الخطبتين ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مـخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنـا صرفـا وذلك جائـز مع الحدث بالاجماع .

ووجه الثانـي : الأخـذ بالاحتياط مع الاتبـاع للشـارع والخلفـاء الراشـدين ولاحتمال ان يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعـل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتـان بدلا عن الركعتـين وذلك في غاية الاحتياط فاشتـرط[2] الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء .

---

(١) ب أنه يجب الجلوس بين الخطبتين .

(٢) ب فاشتراط الطهارة .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد: يستحب للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إن ذلك مكروه .

ووجه الأول : الإتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع .

ووجه الثاني : أن السلام إنما شرع للإمام من وقوع الأذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الأمان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم السلام مبني على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنونهم ، فافهم .

فان قال قائل : إن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا صعد أحدهم المنبر .

فالجواب : أن سلام الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لأن الأمان في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للأدنى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه : لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر فيجوز .

مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه إنه لا يصلي إلا من خطب .

ومع قول الشافعي في أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإتباع فلم يبلغنا أن احدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك .

ووجه الثالث : عدم ورود نهي عن ذلك وإن كان الأولى أن لا يصلي بالناس إلا من خطب . فافهم ،

ومن ذلك قول الأئمة : إنه يستحب قراءة سورة الجمعة[1] والمنافقين[2] في ركعتي الجمعة أو سبح[3] والغاشية[4] .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ووجه الأول : الإتباع .

ووجه الثاني : سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود لتساوي نسبة القرآن كله إلى الله تعالى على السواء .

والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى وحده فنحن ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض .

ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة[5] .

مع قول داود والحسن بعدم سنيته .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ودليل الأول : الإتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق إلا على بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح

---

(١) سورة الجمعة مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الصف .

(٢) سورة المنافقون مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الحج .

(٣) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٤) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذرايات .

(٥) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه الإمام أحمد والبخاري .

حجابه عن النظر إلى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده .

ووجه الثاني : طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهور العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أن نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد .

ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور : إنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ووجه الأول : قوله ﷺ : « **من أتى الجمعة فليغتسل** [1] » فخص الأمر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة

ووجه الثاني : ظاهر قوله ﷺ : « **حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام** [2] ، » اهـ وذلك لعموم نزول الإمداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب [3] والزيات .

وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو جزء من حديث طويل .

(٢) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) القصاب : الزمار والنافخ في القصب ، والجزار كالقاصب فيهما والقصبة البثر الحديثة الحفر والقصر أو جوفة والمدينة أو معظم المدينة والديار الواحدة قصبة وذو قِصاب فرس لمالك ابن نويرة ، والقاصب الرعد المصوت .

معا أجزأه ، مع قول مالك إنه لا يجزئه عن واحد منهما ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فالأول خاص بالأكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء لإحيائها أو إنعاشها والثاني خاص بالأصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرر الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الأحكام اللائقة بالأكابر والأصاغر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إن من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل ، والقول الثاني للشافعي : إن شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وإن شاء سجد على ظهره ، مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الأرض فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: العمل بحديث «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[1] ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود إلا كذلك فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الإمام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه ، والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني : أن السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك إلا على الأرض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما منه من الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضا فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإمام إذا أحدث في الصلاة جاز له

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٣٤.

الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، مع قوله في القديم بعدم الجواز فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها .

ووجه الثاني : أنه حصل للمأمومين الأجر بمجرد احرامهم خلف الإمام في الجملة وفارقوا الإمام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد ما قال مالك وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ، ولكن قال أبو يوسف : إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعتين ، وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز ، وعبارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز ، وقال الطحاوى [1] : يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين ، وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالأول وما عطف عليه فيه تخفيف ، وقول داود مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة إلا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم من مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم يلوذ الناس به ويقولون إن فلانا ينازع في الإمامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب إلا لعذر

---

(١) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من قرى مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة ، له « المختصر في الفقه » و « الاختلاف بين الفقهاء » وتوفي سنة ٣٢١ هـ رحمه الله .

يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة : إنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا اذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك لخوف الفتنة .

وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب [1] إلى بعض عماله : أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اهـ .

فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد [2] الجمعة جاز التعدد على الأصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات و يؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الأمصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا نفذت همة الشارع ﷺ في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الأمصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد . فافهم .

فإن قلت : فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من لجمعة ، مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا تصلي الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا . ؟

فالجواب : إن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرأون على قبور الأموات أو الأبواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير ، مع أن مذاهب الأئمة تقتضي أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط ، وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن الجمعة إذا فاتت وصلوها ظهرا تكون

---

(١) راجع ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٦١.

(٢) ب من تعدد قيام الجمعة .

فرادى ، مع قول الشافعي وأحمد : بجواز صلاتها جماعة ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أن القاعدة : إن الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الأصل في مشروعية الجماعة .

ووجه الأول : التخفيف على الناس : إذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة ، فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى .

والله تعالى أعلم ..

باب صلاة العيدين[1]

اتفق الأئمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الإحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها إلا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي أنها سنة ومع قول أحمد أن صلاة العيدين فرض على الكفاية فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الإمام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينها وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله ﷺ في جماعة : ووجه الثاني الأخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث « **الدين يسر** »[2] والامداد النازلة في يومهما أكثر وأعظم

---

(١) قالوا سمي عيداً لعوده وتكراره وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «**الدين يسر ولن يغالب** ـ وفي رواية ولن يشاد ـ **الدين أحد إلا غلبه**» .

من الجمعة من حيث أن المدد فيهما ينال من حضر صلاتها مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فإن المدد خاص بمن يحضر إلا إن تخلف عنها بعذر . ووجه قول أحمد أن رسول الله ﷺ فعلهما بجماعة وأقر كثيرا [1] من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر حصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء أنه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان وإذن الإمام في احدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة . وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعي إن ذلك كله ليس بشرط وأجاز صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات . ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث أنه [2] جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر لله . وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الأئمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطة بإمام لا يتحرك إلا بعد تحريكه فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة : أنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات في الأولى وخمسا في الثانية مع قول مالك وأحمد أنه يكبر ستا في الأولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي : يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد : أنه [3]

---

(١) ب وأقر بعض الناس على .

(٢) ب من حيث جعله أيام العيدين .

(٣) ب وأحمد يستحب الذكر .

يستحب الذكر بين كل تكبيرتين . وقال أبو حنيفة ومالك : أنه يوالي بين التكبيرات نسقا . فالأول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال : يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان : ووجه التفاوت في عدد [1] التكبيرات ظاهر لان كل إمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال : يوالي التكبيرات فلأنه هو المتبادر إلى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال : يستحب الذاكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير في تخفيف على غالبية الناس فإن غالبهم لا يقدرون على تحمل تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان إلقاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم :

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إنما [2] شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لأن تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة ! .

وإيضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر .

(فإن قال قائل) إن الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه ؟ (قلنا) الجزء المذكور لا يحصل به الاستئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها . فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اهـ .

---

(١) ب ووجه التفاوت في التكبيرات .

(٢) ب يقول : شرط العلماء الجماعة في الجمعة .

وتقدم في باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق (فإن قال قائل) فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة ؟

(فالجواب) إنما كان جماعة العيد أكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب[1] كمال سرورهم في يوم العيد فافهم ! .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : أنه [2] يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنه يغاير بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الأكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الأصاغر فإن العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقى الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية ! .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أنها تقضى فرادى فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ما فاته من الفضل مع الإمام لا يسترجع [3] بالقضاء ووجه الثاني أن صلاتها

---

(١) ب مع كثرتهم سبب كمال سرورهم .

(٢) ب مالك والشافعي يجب أن يقدم التكبير .

(٣) ب مع الامام لا يعود بالقضاء .

جماعة ثاني مرة فيه مشقة على الإمام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص . وأيضا فإن صلاتها [1] فرادى تغمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فإنه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبه على قدر ما فاته من الأجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلية فافهم ! .

ومن ذلك قول الشافعي : أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحمد أنه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه والرواية الأخرى عنه أنه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعا فإن صلاها ركعتين فقط [2] صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع إذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأس به ﷺ بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل [3] .

ومن ذلك قول الأئمة أن فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعا فالأول مشدد بالخروج الى الصحراء [4] وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالأصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر وذلك بأن الأصاغر لا يقدرون على

---

(١) ب وأيضا فصلاتها فرادى .

(٢) ب فإن صلاها ركعتين صحت .

(٣) ب انتهى .

(٤) هناك أحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر ومن ذلك ما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه : (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) رواه الإمام أبو داود وابن ماجه .

حصر نفوسهم في المنسجد يوم العيد الا بمشقة لأنه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه . فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الأكابر فإنهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا : سم الخياط مع الأحباب ميدان فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الإمام وغيره مع قول مالك : إنه إذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمأموم . وعنه في المسجد روايتان مع قول الشافعي بأنه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا أظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث أن فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود[1] غير مقبول إلا ما استثنى من الأمور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها .

وايضاح ذلك إن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لأحد في التنفل قبل صلاة العيد لأخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تنفل قبل صلاة العيد وإنما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي هي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الإلهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الأمر بعد الصلاة فإنه حصل للعبد الإدمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنفل بعدها أو جعل الإذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الإذن له بأن يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك أنه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فإن الإمام ما صلى بهم في الصحراء إلا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم

---

(١) يقول الرسول ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الإمام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو المكرهين فافهم [1] .

ووجه قول الشافعي إنه لا يكره التنفل قبلها لغير الإمام أي ولمن شاء من الأكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الإمام فإن الناس مأمورون باتباعه فإذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الإمام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الإمام أحمد إلى هذا المعنى قال لا يتنفل الإمام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء [2] من الناس فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن ينادي لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير [3] أنه يؤذن لها . قال ابن المسيب : وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالأول مخفف في ألفاظ النداء والثاني مشدد فيها . ووجه الأول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى إذ الجماعة فيها هو المقصود الأعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء وألا فمع ورود النص لا يحتاج إلى قياس .

ومن ذلك قول الشافعي إنه يستحب قراءة سورة ق [4] في الأولى واقتربت [5] في

---

(١) ب فافهم ذلك .

(٢) تخفيفا على الناس فافهم .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ وكانت له مع الأمويين وقائع هائله انتهت بقتله وصلبه رضي الله عنه . توفي سنة ٧٣ هـ .

(٤) سورة ق مكية إلا آية ٣٨ فمدنية وآياتها ٤٥ نزلت بعد المرسلات .

(٥) تسمى سورة القمر مكية إلا الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ فمدنية وآياتها ٥٥ نزلت بعد الطلاق .

الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الأعلى [1] في الأولى والغاشية[2] في الثانية مع قول مالك وأحمد إنه يقرأ فيهما بسبح وانغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالمتوسطية والثالث بالأصاغر .

ووجه الأول أن الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فربما نسي العبد امر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الأهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وإن كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد (فإن قلت)إن مثل سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[3] أكثر في ذكر الأهوال من قراءة سبح ؟

(فالجواب) ان التجلي الأهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس . فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة قَ واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم . . وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الإمام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الأمة ورحم الله تعالى بقية الأئمة .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين من

---

(١) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٢) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذاريات .

(٣) سورة التكوير مكية وآياتها ٢٩ نزلت بعد المسد .

رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك أنها لا تقضي وهو مذهب أحمد فإن لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة : صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الأمر به والثالث متوسط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول طلب [1] المبادرة إلى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الأمة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين [2] شرحت نفوسهم إلى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد أن استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال . ووجه الثالث ظاهر لأن القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد . فإذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس في صلاة .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر إلا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي إنما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة [3] : والصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾[4] .

فالأول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثالث الاتباع والأخذ بالاحتياط فإن الأمر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي : أن يوم العيد يوم

(١) ب ووجه الأولى المبادرة إلى تدارك .

(٢) ب حيث شرحت نفوسهم .

(٣) يحيى بن هبيرة بن محمد الزهري الشيباني أبو المظفر من كبار الوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب ولد بقرية بالعراق ودخل بغداد في صباه وتوفي بها . . من تصانيفه الايضاح والتبين في اختلاف الأئمة المجتهدين والافصاح عن معاني الصحاح وغيرها توفي سنة ٥٦٠ هـ رحمه الله .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والأول خاص بالأكابر .

ومن ذلك قول مالك : إنه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام الى المصلي وفي قول له : إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث إلى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد ، وأما انتهاؤه ففيه روايتان له إحداهما إذا خرج الإمام والثانية إذا فرغ من الخطبتين . فالأول من قولي مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الإمام من الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الأخرى أشد من حيث أنه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الأول أن التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لأنه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له : إن شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي : أنه يكبر ثلاثا نسقا في أوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه أنه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر اثنتين في آخره ووجه هذه الأقوال ظاهر :. ولعل دليل كل على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : أن ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر . وقال مالك والشافعي في أظهر القولين أنه يكبر [1] من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفه إلى أن يصلي عصر آخر

---

(١) ب في أظهر القولين يكبر من ظهر النحر .

أيام التشريق . فالأول مخفف وما بعده مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالأكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الأصاغر وايضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبراً لله تعالى إلا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع . وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصاغر فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : أن من صلى منفردا في هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرى : أنه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها إلا في القول الراجح للشافعي . فالأول مخفف والثاني مشدد في المسألتين ووجه الأول في المسألة الأولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فإن الهيبة قد عمته فلا يطلب بإقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ! .

ومن ذلك بعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلي فرادى فإن الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن البشر يستأنس ببعضه [1] عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم [2] .

---

(١) ب ببعضه بعضا .

(٢) ب انتهى .

باب صلاة الكسوفين[1]

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب . . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن السنة في صلاة الكسوفين أن تصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة أنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الأخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فإن الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق

---

(١) الكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه وكسفت للشمس اسودت وذهب شعاعها قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح والكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل وقد روى عن عروة أنه قال: (لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت) قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى .

تعالى امتنّ على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فتنوا في دينهم وهنا أسرار تطير فيها الأعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا إليه عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات[1] وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله ﷺ فلما توفى رسول الله ﷺ خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الأئمة خاص بالأكابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالأصاغر الموجودين في كل زمان فانهم لحضور تجدد تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون إلى تكرير شيء من هذه الأركان كبقية الصلوات .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يخفي القراءة مع قول أحمد أنه يجهر بها فالأول مخفف خاص بالأصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2] فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي أنه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون إلى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد جلت الشمس فقال:«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

الخطبة وهو خاص بالأصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا إلى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالأعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعي الشارع والأئمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة[1] ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك . . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في أحدى روايتيه أنها تصلى في كل الأوقات فالأول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر [2] من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الإذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الإذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الأول بأنه خاص بالأكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه إلى قلوبهم بجواز أن الحق تعالى قد يرجع عن الإذن في ذلك الأمر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فإن الأدب المبادرة إلى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد أنها تستحب جماعة ككسوف الشمس[3] فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التجلي

---

(١) ب مراعاة للمصلحة ليتنبه

(٢) ب والثاني مشدد خاص بالأكابر

(٣) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد » . . رواه أحمد فهذا يدل على استحباب الجماعة .

الإمام يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بالإمام يراعون أفعاله فهو خاص بالأصاغر . ووجه الثاني أن الأكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة[1] أيضاً في حقهم أولى بخلاف الأصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفاً وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الإمام إن صلاها جماعة صلوها معه وإلا صلوها فرادى . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد أنه يصلي لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي[2] أنه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الإمام علي[3] رضي الله عنه في زلزلة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع أنها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأهوال يوم القيامة والله تعالى أعلم . .

---

(١) ب كما أن الجهر بالقراءة في حقهم أولى .

(٢) الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس القرشي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ، ولد في غزه وحمل منها طفلا إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والفروسية وتفقه على مالك بالمدينة وذهب إلى بغداد مرتين ثم قصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

(٣) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين ، أول الناس اسلاماً بعد خديجة ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ وكان اللواء في يده ولي الخلافة بعد مقتل عثمان فاقام بالكوفة وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ .

باب صلاة الاستسقاء[1]

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون وعلى أنهم إذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق . . وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة أنه لا يسن لها صلاة بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس وحداناً فلا بأس فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعاً إلى الله تعالى سائلا إزالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج إلى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك إلى قائله أو هو في حق من يتقوّى بعضهم باستمداده من بعض . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك أنها ركعتان كسائر الصلوات[2] وأنه يجهر فيها بالقراءة إن

---

(١) الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص . قال الرافعي :(هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين) .

(٢) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى ربنا ركعتين بلا آذان ولا